

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أجبت عنه في كتابي الأشباه والنظائر بما لو عرض على ذوي التحقيق لتلقوه بالقبول .
فقلت الخلاف جار في كلام □□ تعالى لا للمعنى الذي ذكره ابن المرحل بل لأن كلام □□ تعالى
منزل على لسان العرب وقانونهم وأسلوبهم فإذا جاء فيه لفظ عام تحته صورة نادرة وعادة
العرب إذا أطلقت ذلك اللفظ لا تمر تلك الصورة ببالها يقول هذه الصورة ليست داخلية في
مراد □□ تعالى من هذا اللفظ وإن كان عالما بها لأن هذا اللفظ يطلق عند العرب ولا يراد
هذه الصورة كما يجيء في القرآن ألفاظ كثيرة يستحيل وقوع معانيها من □□ تعالى كالترجي
والتمني وألفاظ التشكيك ولك ذلك منتف في جانبه تعالى وإنما تجيء ليكون القرآن على
أسلوب كلام العرب .

قال لنا أنه المتبادر من قوله عليه السلام مطل الغنى ظلم ومن قولهم الميت اليهودي لا
يبصر وإن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتف بالأصل فيتعين وإن
الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والأصل ينفي علة أخرى فينتفي بانتفائها قيل لو دل لدل
إما مطابقة أو التزاما قلنا دل التزاما لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية وانتفاء
العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي قيل ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ليس كذلك قلنا
غير المدعى .

استدل على أن مفهوم الصفة حجة بثلاثة أوجه .

الأول أن يتبادر إلى الفهم حيث كان كما أن من سمع ما رواه البخاري ومسلم من قوله A
مطل الغنى ظلم فهم أن مطل من ليس بغنى ليس ظلما وقد فهم ذلك من الحديث أبو عبيدة وهو
من أئمة اللغة